



## مذكرة تفاهم

بين

الجامعة الأردنية في المملكة الأردنية الهاشمية

و

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميله بالجزائر



فريقا المذكرة:

الفريق الأول: الجامعة الأردنية، الجبيهة - عمان ص.ب (11942) الأردن، ويمثلها رئيس الجامعة أو من ينوب عنه أو يفوضه خطياً بذلك، ويشار إليه فيما بعد بالفريق الأول.  
الفريق الثاني: المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميله بالجزائر ، وهو مؤسسة حكومية غير هادفة للربح ذات طابع إداري ثقافي وعلمي ويمثله مدير المركز بمقتضى الموافقة الصادرة عن ديوان الوزير الأول على تعيينه بتاريخ 3 مارس 2021، ويشار إليه فيما بعد بالفريق الثاني.

مقدمة

- تعتبر مقدمة هذه المذكرة وأي ملحق لها جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ معها كوحدة واحدة لكافة الغايات و المقاصد.
- رغبة الفريقين المتعاقدين في إقامة علاقات مباشرة تهدف إلى تطوير تعاون أكاديمي في مجالات متعددة من خلال هذه المذكرة وبما يتوافق مع التشريعات النافذة لدى الفريقين، فقد اتفق الفريقان على ما يلي:

المادة الأولى: تطوير النشاطات التعاونية التالية في المجالات الأكاديمية ذات الاهتمام المشترك بين الفريقين:

1. تبادل أعضاء الهيئة التدريسية والباحثين لأغراض التدريس أو لإلقاء المحاضرات أو القيام بالبحوث العلمية وتبادل الخبرة.
2. إجراء مشاريع بحثية مشتركة.
3. التنظيم المشترك لحلقات دراسية و ندوات و مؤتمرات مشتركة.
4. تبادل المطبوعات والكتب والدوريات ونتائج البحوث العلمية.

المادة الثانية : بناءً على هذه المذكرة، تقوم الكليات والمعاهد لدى الفريقين بالتفاوض والاتفاق على تطوير وتفعيل النشاطات المحددة والمتعلقة بها، على أن يتم تطبيق هذه النشاطات بما يتفق مع قوانين وأنظمة البلدين. كما يقوم كلا الفريقين بتنفيذ واجباته المحددة بموجب مذكرة التفاهم وفقاً للتشريعات النافذة لدى الفريقين.

المادة الثالثة: يتفق الفريقان على أن تنفيذ أي من النشاطات التي وردت في المادة الأولى يعتمد على توافر المصادر والدعم المالي لدى الفريقين ان وجدت.

المادة الرابعة: يتفق الفريقان على نسب الملكية وما ينتج عنها من عوائد قبل البدء في نشاطات بحثية مشتركة، بناء على هذه المذكرة، يمكن أن ينتج عنها ملكية فكرية بما يتوافق مع التشريعات ذات العلاقة. ولا يحق لأي من الفريقين استخدام اسم و/أو شعار و/أو من العلامات التجارية الخاصة بالفريق الآخر دون الحصول على موافقته الخطية والمسبقة وفي حدود نطاق مذكرة التفاهم.

المادة الخامسة: يمكن تعديل هذه المذكرة أو إضافة ملاحق بكتب رسمية متبادلة بين الفريقين، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من المذكرة ويكون التعديل نافذاً من تاريخه مالم يتفق الفريقان على خلاف ذلك.

المادة السادسة: تحل الخلافات ودياً ما أمكن وفي حال عدم التوصل لحل مرضي لكلا الفريقين تكون المحاكم الأردنية صاحبة الاختصاص للفصل في المنازعات الناشئة عن تغيير و/أو تنفيذ أي بند من بنود مذكرة التفاهم.

المادة السابعة: تعتبر هذه المذكرة نافذة المفعول لمدة أربع سنوات اعتباراً من تاريخ توقيع الفريق الأخير ويمكن تجديدها خطياً بعد المراجعة وإعادة التفاوض من قبل الفريقين.

المادة الثامنة: يمكن إنهاء هذه المذكرة في أي وقت خلال فترة نفاذها بكتاب خطي من قبل أحد الفريقين للآخر، بما لا يقل عن ستة أشهر قبل موعد الإنهاء، على أن لا تتأثر النشاطات القائمة و/أو قيد التنفيذ بذلك.

المادة التاسعة: تتكون هذه المذكرة من تسعة بنود بما فيها هذا البند ، تم تحريرها في ..... برضى وقبول الفريقين وعلى نسختين أصليتين، متماثلتين.

الفريق الثاني

المركز الجامعي عبد الحفيظ بالصوف ميلة

البروفيسور عميروش بوشلاغم

التوقيع:

التاريخ:

الفريق الأول

الجامعة الأردنية ويمثلها رئيسها  
او من ينوب عنه او يفوضه خطياً  
بالتوقيع

الأستاذ الدكتور نذير عبيدات

التوقيع:

التاريخ: 25 - Jun 20 23

